القانون عدد 32 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أفريل 2005 المتعلق بتنقيح القانون عدد 25 لسنة 1965 المؤرخ في غرة جويلية 1965 المتعلق بحالة عملة المنازل

الفصل 1

تلغى أحكام الفصل 2 من القانون عدد 25 لسنة 1965 المؤرخ في أول جويلية 1965 المتعلّق بحالة عملة المنازل وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 2 (جديد)

يحجر تشغيل الأطفال الذين تقلّ سنهم عن 16 عاما كعملة منازل.

الفصل 2

ترفع سن أربعة عشر عاما المتعلقة بقبول الأطفال في العمل بالمنازل المنصوص عليها بالفصل 3 من القانون عدد 25 لسنة 1965 المؤرخ في 1 جويلية 1965 إلى ستة عشر عاما.

كما ترفع سن ستة عشر عاما المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و5 و6 من نفس القانون إلى ثمانية عشر عاما.

الفصل 3

يتعين على كل مستأجر يقوم بتشغيل أطفال تتراوح سنهم بين 14 و16 سنة قبل صدور هذا القانون أن يسوي وضعيته طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 6 من القانون عدد 25 المؤرخ في 1 جويلية 1965 في أجل لا يتجاوز الستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.